المستخلف فيبني على صلاة الإمام وليس للإمام ان يعزله وإن أراد ان يصلي
صلى مأموما بيتدئ الصلاة كسائر المسبوقين فصل التشهد الاخير
ليس بفرض عند مالك لانه ذكر من الاذكار فلا يكون فرضا كالتسبيح في
الركوع والسجود والدعا في الصلاة والقنوت ومذهب الشافعي ان التشهد
الاخر فرض لقول النبي صلى الله عليه وسلم قولوا التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله الى اخر الحديث وقوله قولوا امر والامر يحمل على الوجوب
حتى يدل الدليل على خلافه فصل الطمانينة فرض عند اكثر العلما والدليل
على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم للذي صلى ولم يطمئن صل فانك لم تصل
وقال ابو حنيفة ليست بفرض لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا
واسجدوا فصل اذا كبر المأموم تكبيرة الاحرام وقد بقي من تكبيرة
الإمام حرف بطلت صلاته وكذلك في السلام لان تحريمها التكبير وتحليلها
التسليم فاذا لم يتابعه في ذلك لم يحصل الاقتدا به فصل الجمع بين الصلاتين
لاجل المطر انما هو لفضيلة الجماعة فيجوز لكل من عليه مشقة في طريقه
متى اجتمعوا في مسجد او غيره واما من طريقه في ساباط او هو مقيم
في المسجد فلا يجمع إماما ولا مأموما فصل اذا استخلف الامام من دخل
فادرك الركعة الاخرة فانه يتم صلاته ويجلس ثم يقوم متما الصلاته
ويقعد المأمومون حتى يتم فيسلمون فان قام ولم يجلس وصلى الركعتين

ثم جلس

ثم جلس وتشهد ولم تصح صلاته ولا تبطل بترك تلك الجلسة فإنه
انما كان يفعلها موافقا لترتيب صلاة الإمام فصل الصحيح ان السجود على
الانف سنة وعلى الجبهة فرض فاذا سجد على الانف وحده لم يجزه فان كان
في ركعة سهو فيها جبرها بسجدة أخرى وان فاتت بان صلى بعدها ركعة
كاملة او لم يعرف ركعتها اتى بركعة كاملة فان لم يتذكر حتى تباعد اعاد الصلاة
فصل اذا احرم المسبوق وركع حتى اتم ركوعه قبل ان يرفع الامام راسه ادرك الركعة
والا فلا فصل اذا صعد الامام المنبر واتى انسان يصلي تمم صلاته ولم يقطعها
سوا كانت فريضة او نافلة وانما يمنع ان يقوم يفتتح الصلاة والامام
على المنبر عند مالك وتجوز عند الشافعي لمن دخل والامام على المنبر ان يصلي تحية المسجد
خاصة فصل اذا لحقت المصلي وسوسة فصار يكرر بعض الكلمات في الفاتحة مرارا لم تبطل
صلاته لكنه قد لعب به الشيطان وصعب عليه ما يسره الله تعالى نسال الله العافية
فصل ينبغي لمن يصلي خلف الامام ان يقرا مع الامام الفاتحة سرا ولا ينتظر حتى يفرغ الفاتحة
لئلا تفوته فان لم يفعل صحت صلاته عند مالك وابي حنيفة ولو لم يقل فان من هاد وقد تعيا (؟)
بناه وان لم يجزه فصل ورد في الصحيح ان الفرايض تكمل بالنوافل واختلف العلما في معنى
ذلك فقال بعضهم معناه ان ما نقص من الخشوع والحضور في الفرايض يجبر بالنوافل
ومذهب من قال ان ثواب النوافل يجبر ما فات من الفرايض ولم يتمكن قضاوها
لعذر وهذا فيما فرط فيه قبل توبته والاول اظهر لان العلما اتفقوا على وجوب قضا الفوايت

Copyright King Saud University